الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 312466

تاريخ القرار : 22 مارس 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثلها القانوني، مقرها بقصر العدالة شارع باب بنات تونس، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه بنهج الباكستان عدد 13، لافيات تونس 1002.

من جهة،

والمعقّب ضده: ،، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن بنهج علي بش حامبة عدد 15، الطابق الثالث، تونس 1001.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ حاتم الزواري نيابة عن الهيئة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312466 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 19550 بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والقاضي نصه "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن للمستأنف ضدها بترسيم المستأنف بالقسم الثالث من الجزء الثاني من جدول المحامين في ظرف شهر من تاريخ إعلامها بهذا الحكم وإن لم تفعل خلال الأجل المذكور يقوم الحكم مقام الترسيم قانونا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تقدم للهيئة الوطنية للمحامين بمطلب ترسيم بجدول المحامين غير المباشرين بتاريخ 25 مارس 2010 إلا أن مجلس الهيئة قرر بتاريخ 19 نوفمبر 2010 رفض مطلبه، لذا قام بدعوى أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمن بالطالع، وهو الحكم موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 28 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة قانونية مخالفة، بالاستناد إلى :

أوّلا: خرق الفصل 3 من القانون عدد 87 :بمقولة أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أنه يتعين على الهيئة ترسيم المعقب ضده بصرف النظر عن مسألة المباشرة من عدمها خاصة وأن مرحلة الترسيم تختلف تماما عن مرحلة المباشرة، قد خالفت مقتضيات الفصل 3 من قانون 87 و الفصل 18 من قانون المحاماة ضرورة أن الفصلين المذكورين أكدا على أن الترسيم والمباشرة مسالتين متلازمتين، أي أن من يتم ترسيمه يباشر تلقائيا مهنة المحاماة، مبينا أن طلب الدخول لمهنة المحاماة هو لغاية مباشرة هاته المهنة ولا يجب أن يكون الدخول لها من قبيل الحجز لممارسة المهنة بعد أن يقرر المترشح مستقبله المهني إما بالبقاء بوظيفته أو إنهاء حياته المهنية.

ثانيّا:خرق أحكام الفصل 8 من قانون المحاماة : ضرورة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن تقديم المعقب ضده للوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 كاف لوحده لترسيمه، في حين أن الوثائق المذكورة ولئن كانت لازمة لتكوين الملف فإن قرار الترسيم يتم بالنظر أولا لتوفر تلك الوثائق ولاستكمال شروطها وبالنظر إلى توفر بقية الشروط المنصوص عليها بقانون المحاماة ومن بينها الفصل 22، مبينا أنه ومن بين شروط الترسيم أن لا يكون طالب الترسيم جامعا لمهنة المحاماة ومهنة أخرى، في حين أن المعقب وفي تاريخ تقديم مطلب الترسيم كان يعمل بالوظيفة العمومية ولم يقدم ما يفيد استقالته من وظيفته في حين أدلى بشهادة قبوله للتمرين بأحد مكاتب المحامين، وهي شهادة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار لأن تسليم تلك الشهادة يصبح من قبيل المحاباة لعلم من سلمها أن المنتفع بها لا يمكنه مباشرة التمرين لديه و لعلم من تحصل عليها بكونه لن يباشر التمرين.

ثالث: الخطأ في تطبيق الفصل 22 من قانون المحاماة : بمقولة أن ما اعتبرته محكمة القرار المطعون فيه من أن من يتم ترسيمه لا يكتسب صفة المحامي المباشر ولن يكتسب تلك الصفة إلا بعد أدائه لليمين طبقا للفصل الخامس من قانون المحاماة، مجانب للصواب لأن الفصل المذكور لم ينص على أن أداء اليمين شرط لاكتساب صفة المحامي المباشر والدليل على ذلك أن الفصل يستعمل عبارة "يجب على المحامي الذي إسمه بالجدول لأول مرة أن يؤدي أمام محكمة الاستئناف ..." فطالب الترسيم يصبح محاميا حال ترسيمه وهي صفة تمنع في حد ذاتها الجمع مع أي مهنة أخرى، مضيفا بأن الفصل 22 استعمل مصطلح المحاماة وليس المحامي المباشر وهو ما يفيد أن مجرد الترسيم يكسب الشخص صفة المحامي سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

رابعا: الخطأ في تطبيق الفصل 18 من قانون المحاماة: و الذي ينص على أنه:" يكون المحامي في حالة عدم مباشرة :أولا- عند تنفيذ حكم جزائي يتجاوز ثلاثة أشهر سجنا .ثانيا- بموجب قرار تأديبي سواء كان صادرا عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن محكمة عدلية أو إدارية في صورتي الطعن بالاستئناف أو التعقيب .

ثالثا- بقرار من مجلس الفرع الجهوي المختص في الحالات التالية :أ- بطلب من المعني بالأمر .ب- إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .ج- إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية .د- إذا حصلت ظروف جديدة متأخرة عن الترسيم وتبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تتنافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق هذا القانون." مبينا أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها طلب الإحالة على عدم المباشرة هو أن يكون المعني بالأمر مرسما ومباشرا وقرر بمحض إرادته طلب إحالته على عدم المباشرة وعندها يتعين عليه توجيه الطلب إلى الفرع و ليس للهيئة.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به المعقب ضده في 21 مارس 2016 و الذي أفاد بمقتضاه أنه تم ترسيمه بعد استيفاء الإجراءات اللازمة بجلسة يوم 2 مارس 2012 بمحكمة الاستئناف بتونس حيث قام بأداء اليمين القانونية، طالبا في الأخير رفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده والوارد على كتابة هذه المحكمة بتاريخ 14 جوان 2018,

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019 و بها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيدة في تلاوة لملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ حاتم الزواري وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ فيصل حابه نيابة عن الأستاذ وتمسك في حق زميله.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث قدم الأستاذ ، نائب المعقب ضده، تقريرا في الرد على مستندات التعقيب، والذي يتجه الإعراض عنه عن الدفوعات المضمّنة به لتبليغه إلى المعقبة عن طريقة العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ما يلي :" يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه.

*محضر إعلامه بالحكم أو بالقرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام .

*نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

*مذكّرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة .

*نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ."

وحيث اقتضى الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أنه:" وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر."

و حيث يتبين بالإطلاع على محضر تبليغ مذكرة التعقيب أن عدل التنفيذ توجه إلى مقر نائبة المعقب ضده في الطور الاستئنافي فلم يجدها، فترك لها نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى مركز الأمن الوطني بشارع قرطاج ثم وجه لها مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على عنوانها الكائن بشارع قرطاج عدد 44، تونس.

وحيث أدلى نائب المعقبة بما تفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول إلى نائبة المعقب ضده دون مدّ المحكمة بوصل تبليغها الحامل لختم البريد مما يجعل من إجراءات التبليغ غير سليمة وغير محترمة للفصل 8 المذكور أعلاه.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بسقوط الطعن ضرورة أن المسقطات من متعلقات النظام العام و تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
سميرة قيزة	مراد بن مولي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي